

الهيئة المنظمة للإتصالات تبدأ تطبيق نظام الموافقة على المعدات

أعلنت الهيئة المنظمة للإتصالات، أنها ستبدأ تطبيق نظام الموافقة على المعدات الصادر عنها والمنشور بحسب الأصول في الجريدة الرسمية (العدد 17 تاريخ 16-04-2009) بدءاً من تاريخ 12-10-2013 ضمناً، وذلك «وفق أحكام قانون الإتصالات الرقم 431-2002 لا سيما المواد 22 و23 منه، واستناداً الى قرار وزير الإتصالات رقم 623-1 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 40 تاريخ 12-09-2013». أضافت في بيانها: «بناءً عليه، ستخضع كل أنواع معدات الإتصالات التي سيتم توفيرها وبيعها وتوزيعها واستخدامها في لبنان إلى أحكام هذا النظام حصرياً بدءاً من تاريخ 12-10-2013 ضمناً. ومن ضمنها إجراءات الاستيراد/التصنيع وشهادات الموافقة على المعدات كما حددتها الهيئة المنظمة للإتصالات في النظام. لذلك، تدعو الهيئة المنظمة للإتصالات جميع مستوردي ومصنعي معدات الإتصالات المرخص لهم و/أو المستوردين الراغبين في طرح معداتهم على أنواعها للبيع في السوق اللبناني، وكذلك جميع مقدمي خدمات الإتصالات المرخص لهم من قبل وزارة الإتصالات، الى المسارعة إلى الاتصال بالهيئة للإطلاع على آليات العمل الجديدة وفق الأحكام المنصوص عليها، وذلك حرصاً على تسهيل أعمالهم وحفاظاً على حسن سير العمل وضمن استقرار سوق معدات الإتصالات الحيوي في لبنان، وتقديمه».